

أمر عدد 2264 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك صيادلة الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية المنقح بالأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على صيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالفقرات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب صيادلة الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفروع	الصف
1	صيدلي الصحة العمومية	11	أ
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			
1	1	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	11	1
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12			
13	13			
14	14			
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			
4	1	صيدلي أول للصحة العمومية	11	1
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	1أ	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	1أ	صيدلي رئيس للصحة العمومية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
a	11	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	1	7
			2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18
			13	19
			14	20
			15	21
			16	22
			17	23
			18	24
			19	25

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
صيدلي الصحة العمومية	7	7
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	9	9
صيدلي أول للصحة العمومي	5	8

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	7	10
صيدلي رئيس للصحة العمومية	5	10
صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	6	12

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 239 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على صيادلة الصحة العمومية.

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي